

Distr.: Limited  
20 October 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحماتها: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

الأردن، أستراليا، إكوادور، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، السنغال، السويد، غواتيمالا، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٩٢/٦٣ المؤرخ

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية

الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان، ذات الصلة،



- ١ - **ترحب** بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(٢)</sup> في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقعت مائة وثلاث وأربعون دولة على الاتفاقية وصدقت عليها إحدى وسبعون دولة ووقعت سبع وثمانون دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه خمس وأربعون دولة، كما وقعت على الاتفاقية منظمة تكامل إقليمي واحدة؛
- ٢ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛
- ٣ - **ترحب** بعقد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبدء عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٤ - **ترحب أيضا** بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> وبالأشطة المضطلع بها لدعم الاتفاقية؛
- ٥ - **تشجع** فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية على مواصلة عمله لإدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز التعاون بينهما في هذا الصدد؛
- ٦ - **تدعو** الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بوسائل منها تقديم المساعدة من أجل تحقيق هدف انضمام الجميع إليهما؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة وخدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وخصوصاً لدى الاضطلاع بأعمال تحديد المباني، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ مزيداً من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم؛

(١) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/64/128 و Corr.1.

٩ - **تطلب كذلك** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر المعلومات المتاحة عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بما في ذلك للأطفال والشباب، وتعزيز فهمهما، ومساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار.

---